

## الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم من خلال سورة المائدة

إبراهيم جمعة عيسى / احمد اسماعيل فتحي

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله بالهدى رحمة للعالمين ، فما من خير إلا ودلنا عليه وما من شر إلا وحذرنا منه وعلى اله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد الذي جعله الله تعالى معجزة رسوله (ﷺ) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك فقد أمرنا الخالق سبحانه وتعالى بأن نتدبر ونتفكر في أحكام هذا الكتاب الكريم ، قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) .

وفي أي حديث عن القرآن الكريم فلا بد لنا من التأكيد على أنه الصورة الوحيدة من كلام رب العالمين ، المحفوظ بين أيدي الناس اليوم بنفس لغة وحيه . اللغة العربية . محفوظاً حفظاً كاملاً بحفظ الله وتحقيقاً لوعده الذي قطعه على ذاته فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢) ورغم ذلك فإن النبي محمد (ﷺ) كان يجهد نفسه في متابعة الوحي حتى لا يتقلت منه حرف واحد ، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم نزل منجماً على مدى ثلاثة وعشرين سنة إلا أن آياته رتبت في مائة وأربع عشر سورة، وسميت بالسور ورتبت بتوقيف من الله سبحانه وتعالى، الذي تعهد بحفظ آخر كتبه المنزلة ، فحفظه الله حفظاً كاملاً وبنفس اللغة التي أنزل بها والسبب في هذا الحفظ للقران الكريم هو قضاء الله الذي قرره في القرآن الكريم بأن لا يعذب قوماً دون إنذار مسبق قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٣)

ولما كان سيدنا محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء والرسول لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٤) أي أنه ليس من



بعده نبي ولا رسول (٥) فلو لم يحفظ القرآن الكريم هذا الحفظ الإلهي المحطم الدقيق ما بقيت لله حجة على الناس . حاشا لله . ولو حاسبهم على أعمالهم ما تحقق العدل الإلهي الذي قل فيه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ . حفظ القرآن الكريم على مدى الأربعة عشر قرناً الماضية بنفس لغة الوحي . اللغة العربية . والتعهد الإلهي بحفظه إلى ما شاء الله . يمثل قيام البشر والنذير بين أهل الأرض أجمعين إلى قيام الساعة .

ولما كان القرآن الكريم هو كلام الله ، فلا بد أن يكون مغايراً لكلام البشر وانطلاقاً من الفارق الكبير بين كلام الله تعالى، وبين كلام البشر، فلا بد لنا من وقفة مضيئة مع آيات الله تبارك وتعالى لنستنير بنورها ونهتدي بهديها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٦) ففي هذه الآية إشارة من الله تعالى بضرورة التأمل والتدبر في آياته تبارك وتعالى لذلك أردت في هذا البحث أن أقف وقفة تأمل مع سورة من سور القرآن الكريم ألا وهي سورة المائدة ، لبيان جانب من وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم في هذه الآيات القرآنية . لذلك فقد أملى علي منهج البحث العلمي أن أقسم البحث إلى عشرة مباحث مسبقة بتمهيد ومنتهاية بخاتمة وبين يديها سطور هذه المقدمة :

تكلت في التمهيد عن السورة المائدة وسبب تسميتها وعن بعض أشارات الإعجاز التشريعي التي وردت فيها .

أما المبحث الأول : تكلت فيه عن تحريم أكل لحم الميتة ووجه الإعجاز في ذلك .  
أما المبحث الثاني : تحدثت فيه بيان وجه الإعجاز التشريعي من خلال تحريم أكل الدم المسفوح

أما المبحث الثالث : تناولت فيه بيان وجه الإعجاز التشريعي من خلال تحريم أكل لحم الخنزير



أما المبحث الرابع : تكلمت فيه عن تحريم أكل لحم الحيوان الذي كان الإهلال فيه لغير وجه الله تعالى وبيان وجه التشريع في ذلك .

أما المبحث الخامس : تكلمت فيه عن الإعجاز التشريعي من خلال تحريم أكل لحم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع .

أما المبحث السادس : تناولت فيه الكلام عن الإعجاز التشريعي من خلال بيان سبب تحريم ما ذبح على النصب .

أما المبحث السابع : تحدثت فيه الحكمة من تشريع الطهارة في الدين الإسلامي .

أما المبحث الثامن : تكلمت فيه عن وجه الإعجاز التشريعي لدفن الميت ، من خلال أقوال العلماء في الآية الكريمة الدالة على أهمية دفن الميت .

أما المبحث التاسع : فقد تناولت فيه عن الحكمة من تشريع القصاص في الشريعة الإسلامية .

أما المبحث العاشر : تحدثت فيه عن الإعجاز التشريعي من خلال بيان الحكمة من تحريم الخمر وبيان وجه الإعجاز في ذلك .

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي وصل إليها البحث . أجملت فيها ما سبق عرضه تفصيلاً وأعقبها بقائمة المصادر التي أفدت منها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## التمهيد

### بين يدي السورة

سورة المائدة سورة مدنية<sup>(٧)</sup> ، عدد آياتها ( ١٢٠ ) بعد البسمة<sup>(٨)</sup> ، وهي من طوال سور القرآن الكريم ، ومن أواخره نزولاً ، وسميت بهذا الاسم لورود الإشارة فيها إلى المائدة التي أنزلها الله تعالى من السماء كرامة لعبده ورسوله عيسى ابن مريم ( عليه السلام ) ، يدور المحور الرئيسي للسورة حول التشريع بعدد من الأحكام اللازمة

لإقامة الدولة الإسلامية ، وتنظيم المجتمع فيها على مختلف المستويات تنظيمياً ينطلق من ركائز العقيدة الإسلامية القائمة على توحيد الخالق سبحانه ، ومراقبته في السر والعلن ، والاستعداد لملاقاته بعد هذه الحياة الدنيا بصفحة مليئة بصالح الأعمال لعلها تكسب مرضاته ، والفوز بالجنة والنجاة من النار .<sup>(٩)</sup> وعلى ذلك كان الحق لله وحده في التشريع لعباده ، وكان أول بنود هذا التشريع الإسلامي هو عقد الإيمان بالله رباً واحداً ، وبالإسلام ديناً خالصاً ، وبسيدنا محمد (ﷺ) نبياً ورسولاً ، وكان هذا العقد هو القاعدة التي تقوم عليها سائر العقود في حياة المسلمين ، أفراداً وجماعات ، ومن هنا نصت سورة ( المائدة ) على الوفاء بالعقود ، وعلى بيان الحلال والحرام في العديد من القضايا ومن بينها : الذبائح ، الصيد ، الإحرام ، نكاح الكتابيات ، حد كل من الردة والسرقه ، أحكام كل من الطهارة والإحرام في الحج والعمرة ، وحكم كل من الخمر والميسر ، وكفارة اليمين ، وتحريم قتل الصيد في الإحرام ، وأحكام الوصية عند الموت ، ويتخلل آيات التشريع في هذه السورة المباركة على توحيد الله توحيداً كاملاً خالصاً مطلقاً لذاته بغير شريك ، لا شبيه ولا منازع ، ولا صاحبة ولا ولد ، واستعراض بعض قصص الأولين ، وتفنيد عقائد الكفار والمشركين ، والدعوة للإيمان ببعثه الرسول والخاتم محمد (ﷺ) لعله أن يستجيب ضميرهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٩) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ أَذْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿ (١٠) .

ثم تعرض السورة الكريمة لعدد من الأحكام المتعلقة بحماية النفس ، والمال والملكيات الفردية ، والمجتمعات الإنسانية ، وصيانتها من كل انحراف ، ثم تعرج ، إلى إقرار عدد من الأحكام الشرعية التي تحرم كلاً من الخمر ، والميسر ، والأُنصاب ، والأزلام<sup>(١١)</sup> .

ثم تعرج سورة ( المائدة) إلى التذكير بيوم القيامة الذي سوف تبعث فيه الخلائق للحساب والجزاء ، ومن بعده تساق إلى الخلود إما في الجنة أبداً أو في النار أبداً ، كما وتعرج إلى ذكر عدد المعجزات التي أيد الله سبحانه وتعالى بها عبده ورسوله عيسى ابن مريم ( عليه السلام ) ، ومنها إنزال المائدة التي طلبها أتباعه من السماء ، وسميت باسمها هذه السورة المباركة التي ختمت بتبرئته وأمته ( عليه السلام ) من دعاوي الإلوهية التي افتري عليه بها ، وما كان لأي منها ان يدعيها مع اعترافه بالعبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى وحده .

### دلالات الإعجاز التشريعي في سورة المائدة

وردت في سورة المائدة العديد من الإشارات التشريعية الدالة على صدق رسالة النبي (ﷺ) منها: (١٢)

١. ضرورة الوفاء بالعقود ، وتحليل تناول لحوم بهيمة الأنعام<sup>(١٣)</sup> كالطعام . وسورة المائدة . المائدة . كما نعلم . جاءت في الترتيب المصحفي بعد سورة النساء التي تضمنت الكثير من العقود الإيمانية ، كعقود النكاح ، والصداق ، والوصية ، والدين والميراث، وكلها أحكام للعقود ، فكان الحق سبحانه وتعالى من بعد سورة النساء أراد أن يقول لنا : لقد عرفتم ما في سورة النساء من عقود، فحافظوا عليها وأوفوا بها<sup>(١٤)</sup> .

٢. النهي عن ترك شعائر الله ، والشعائر جمع شعيرة<sup>(١٥)</sup> ، وهي أسم لما أشعر، أي جعله شعاراً وعلامة للنسك في مواقف الحج، ورمي الجمرات، والطواف، والمسعى<sup>(١٦)</sup> فالشعائر غلبت على مناسك الحج ، وهي الضابط الإيماني الذي يميز الحاج من غيره ، لذلك نهى القرآن الكريم عن ترك هذه الشعائر في موسم الحج كما تتوافق فيها كل أجناس البشر وتختفي فيها كل أشكال التفاضل والتمايز بين المسلمين<sup>(١٧)</sup>



٣. تحريم أكل كل من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما تمت تذكيته من الأنواع الخمسة الأخيرة قبل وفاته ، وتحريم ما ذبح على النصب ، والتجارب المختبرية والسريرية تؤكد أخطار تناول كل هذه الأطعمة المحرمة (١٨) .

٤. ذكر عقوبة القصاص من السارق والسارقة ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٩)

فقطع يد السارق من اكبر العقوبات التشريعية التي تهذب أبناء المجتمع وتؤثر في أفراده تأثيراً ايجابياً وتمنعهم من ممارسة مثل تلك الأفعال .

٥. تأكيد حقيقة تحريف اليهود لكتابهم وإنهم سماعون للكذب أكالون للسحت ، يسارعون بالإثم والعدوان ، وإنهم أشد عداوة للذين آمنوا .

٦- تحريم كل من الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، والدراسات العلمية والإنسانية تؤكد حتمية ذلك التحريم لأجل سلامة كل من الإنسان ومجتمعه (٢٠) .

## المبحث الأول

### الإعجاز التشريعي في تحريم أكل لحم الميتة

الإعجاز في اللغة: مأخوذ من العجز نقيض الحزم ، يقال عجز عن الأمر يعجز وعجز عجزاً فهو عاجز (٢١) وأَعْجَزْتُ الرجل: وجدته عاجزاً. وأعجزه الشيء، أي فاته (٢٢) أما الاعجاز في الاصطلاح: الإعجاز: في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق، ومعجزة النبي: ما أعجز به الخصم عند التحدي، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ (٢٣). وان موت الحيوان قبل تذكيته (٢٤) قد يكون بسبب مرض من الأمراض العضوية أو الفيروسية التي أَلَمَّتْ به ، او سبب شيخوخة إصابته ، وهذه أسباب كافية لتحريم أكل لحمه ، قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْمَيِّتَةُ ﴿٢٥﴾ ، فإن أضفنا إلى ذلك ما يؤدي إلى الموت دون تذكية أي دون إراقة دمه إلى احتباس كل دمه في جسده اتضحت لنا حكمة تحريم أكل لحم الميتة وذلك لان الدم هو حامل فضلات الجسم المختلفة مثل ثاني اكسيد الكربون ، واليوريا، وحمض اليوريك ، وجراثيم الجسم وطفيلياته، ونواتج عمليات تمثيل الطعام في جسم الحيوان ( عمليات الايض ) التي تنقل عبر الأوردة وتفرعاتها المختلفة في جسم الحيوان واغلبها مواد قابلة للتعفن والتحلل ، وإذا حبست في الجسم الميت للحيوان ، خاصة وإذا كان انقض على موته وقت يسمح ببدء تحليل جسده وفساد لحمه والموت حالة معروفة تنشأ عن وقوف حركة الدم باحتلال عمل احد الأعضاء الرئيسية أو كلاهما وعلّة تحريمها أن الموت ينشأ من علل يكون بعضها مضطراً بسبب العدوى ، وتميز ما يعدي من غيره عسير ، ولأن الحيوان الميت لا يدري غالباً ما مضى عليه في حالة الموت فربما مضت عليه مدة تستحيل معها منافع لحمه فنيط الحكم بغالب الأحوال واضبطها (٢٦)

ومن هنا تتضح الحكمة الإلهية من تحريم أكل لحوم الميتة (٢٧) ويستثنى من ذلك السمك لقوله (ﷺ) عندما سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٢٨) وهكذا الجراد . (٢٩)

## المبحث الثاني

### الإعجاز التشريعي في تحريم أكل الدم المسفوح

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيِّتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (٣٠) والدم : هو تلك السائل الأحمر القاني الذي يتكون من أخلاط عديدة منها الخلايا الحمراء الممتلئة بمادة الهيموجلوبين التي تقوم بنقل الأوكسجين إلى مختلف خلايا الجسم ، والخلايا البيضاء التي تدافع عن الجسم ضد غزو حاملات الأمراض من الجراثيم والفيروسات والطفيليات والصفائح التي تتحطم حول نزيف الدم من اجل تجلظه .

وتشكل خلايا الدم الحمراء نحو ٤٥% من الحجم الكلي للدم ( ٤ إلى ٦ ملايين خلية في كل ملتر مكعب ) ولا يشكل كل من خلايا الدم البيضاء وصفائحه أكثر من ١% وباقي الدم ٥٤% يتكون من البلازما التي يغلب على تركيبها الماء وبه نحو ٧% من حجم الدم بروتينات مثل الأجسام المتضادة ، والبروتينات الناقلة ، والدهون ، وايونات مختلفة للصوديوم ، والكالسيوم ، والبوتاسيوم ، والحديد ، والنحاس ، وغيرها ، الفيتامينات ، والهرمونات ، والفضلات النيتروجينية التي تفرزها الخلايا مثل : الامونيا ، وحامض اليوريك وهي سموم قاتلة يحملها الدم عادة الى الكلى للتخلص منها الى خارج الجسم عن طريق عملية البول .

هذا بالإضافة إلى العديد من الغازات الحرة المذابة في بلازما الدم ، والفيروسات ، والجراثيم ، والطفيليات الحية والميتة ، وخلايا منكرة من خلايا الدم ، وغير ذلك من الخلايا المفيدة للأغذية والاكسجين التي يدفع بها القلب مرة أخرى إلى مختلف خلايا الجسم ، ومن ذلك يتضح لنا أن الدم سائل ناقل للأمراض الخطيرة مثل مرض نقص المناعة وهو مرض قاتل لا علاج له ، وبالإضافة إلى الدم هناك سائل الجهاز الليمفاوي الذي ينتشر بين الأوعية الدموية أو في أوعية خاصة به بتفرعاتها المختلفة ، وتفيض إلى الأوردة الدموية الكبيرة بالقرب من القلب .

وانطلاقاً مما سبق نرى أن الدم المسفوح بمكوناته الأساسية ، وبما يحمله من نواتج علمية التمثيل الغذائي ومن عوادم وفضلات مجتمعة فيه إذا حبس داخل الجسم الميت ، أي الذي لم يذبح شرعياً فإنه سرعان ما يبدأ في التجلط على ما فيه من سموم كانت في طريقها إلى الأجهزة المختلفة التي تخلص الجسم منها ، ثم التحلل والتعفن مما ينتج كماً من السموم المعقدة والمركبات الكيماوية الضارة بصحة الإنسان ، ومن هنا تبرز الحكمة الإلهية في تحريم أكل الدم المسفوح كغذاء<sup>(٣١)</sup> أما أكل كل من الكبد والطحال من الحيوان المذكى فهو حلال لقوله (ﷺ) ( احل لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال )<sup>(٣٢)</sup> .



### المبحث الثالث

#### الإعجاز التشريعي في تحريم أكل لحم الخنزير

قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾<sup>(٣٣)</sup>

والخنزير وصفه القرآن الكريم في أكثر من مقام بأنه رجس<sup>(٣٤)</sup>، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٣٥)</sup> والرجس كلمة جامعة لكل معاني القذارة والقبح والنجاسة والإثم<sup>(٣٦)</sup> وذلك لان الخنزير حيوان كسول جشع ، قذر رمام يأكل النباتات والحيوان والجيف، والقمامة كما يأكل فضلاته وفضلات غيره من الحيوانات، وهذا سبب من أسباب قيامه بدور كبير في نقل العديد من الأمراض الخطيرة للإنسان<sup>(٣٧)</sup>

ونظراً لطبيعته الرمامه ، وقذارته ، واكله النباتات واللحوم والجيف والنفايات ، وغير ذلك من المستقذرات ، فان الخنزير معرض للإصابة بالعديد من الأمراض مثل حمرة الخنزير التي تسبب فيها أنواع خاصة من البكتريا وتنتقل إلى الإنسان ، وحمى الخنزير وتعرف أحيانا ( كولييرا الحلايف ) ويتسبب هذا المرض فايروس خاص يوجد في الجيف ومرض حويصلات الخنازير وهو مرض يشبه الحمى القلاعية ، وهذه الأمراض يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عن طريق أكل لحوم الخنزير ودهونه ، وهذا بالإضافة إلى العديد من المواد السببية للسرطان والطفيليات والجراثيم التي تعيش في لحم الخنزير وبعضها يتسبب في أمراض معدية للإنسان وقاتلة له في كثير من الأحيان .<sup>(٣٨)</sup>

وانطلاقاً مما تقدم فان شريعة الله تعالى لا تدانيها شريعة ، ويظهر سر إعجاز القرآن الكريم من خلال تحريمه لحم الخنزير وتحريم تربيته من باب أولى ، والقرب منه ، فقد ثبت فيما تقدم ان القرب منه ضار أيضا ، لما يحويه على الإخطار الضارة للإنسان والجراثيم القاتلة ، فتبارك الله رب العرش العظيم .

## المبحث الرابع

### الإعجاز التشريعي في تحريم ما أهل لغير الله

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٣٩)</sup>

الإهلال : يعرف بأنه رفع الصوت بالشيء<sup>(٤٠)</sup> ، وكان أهل الجاهلية إذا أرادوا ذبح ما قربوه إلى أصنامهم سموا عليها أسماءها ، ورفعوا بها أصواتهم ، وسمي ذلك إهلالا ، ثم توسع في الأهل فقبل لكل ذابح مهل ، سواء أهل به أم لم يهل ، وسمي ذلك ب هاو لم يسم ، لان الأصل في الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم استعمل لرفع الصوت عند فجائية ظهور أي شيء ثم أصبح مطلقاً ، وعلى ذلك فان المفهوم من قول الله تبارك وتعالى : ( وما أهل لغير الله ) أي ( ما ذبح لغير الله )<sup>(٤١)</sup> وقد أكد ربنا تبارك وتعالى في الآية الكريمة التي نحن بصددنا وفي أماكن أخرى من القرآن الكريم أهمية ذكر اسم الله على كل ذبيحة من ذبائح المسلمين من ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُولُوا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾<sup>(٤٢)</sup>

٢- قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا

تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ

كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٤٣)</sup>

٣- قوله تعالى : ﴿ وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾<sup>(٤٤)</sup>

وفي بحث مختبري اثبت عشرون عالماً من علماء الطب البيطري والصيدلة والعلوم في الجامعات السورية ان التسمية والتكبير عند الذبح تعمل عملية تعقيم كامل لبدن الحيوان وتطهره من الدماء والجراثيم ، بعكس الذبائح التي لا يذكر اسم الله عليه .

(٤٥)

وفي ذلك يقول الدكتور خالد حلاوة<sup>(٤٦)</sup> : ( ان التجارب المختبرية المكررة على مدى ثلاث سنوات اثبتت مجهرياً ان نسيج اللحم المذبوح بدون تسمية وتكبير كان محتقناً بشيء من بقايا الدم ، ومصاباً بمستعمرات عديدة من الجراثيم ، بينما جاء اللحم المسمى عليه (باسم الله . الله واكبر ) زكياً طاهراً ، خالياً تماماً من الدماء والجراثيم ) .

وفسر الدكتور فؤاد نعمة الأستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة دمشق بأنه لوحظ شدة اختلاج أعضاء الحيوان وعضلاته الذي يذكر اسم الله عليه عند ذبحه ، وان شدة الاختلاج هذه هي التي تقوم باعتصار معظم دم الذبيحة ، وبذلك تطهر وتزكو بينما لا يحدث ذلك في حالات عدم التسمية والتكبير عند الذبح وان كانت التذكية بمعنى إراقة الدم المسفوح تخلص بدن الحيوان من معظم هذا السائل القابل للتعفن ومن معظم ما به من جراثيم .

وقد فصل الدكتور نبيل الشريف عميد كلية الصيدلة بجامعة دمشق . آنذاك . الخطوات المنهجية للبحث حتى توصل لهذه النتيجة التي تفوق كل الوصف<sup>(٤٧)</sup> .

ومن هذا الاستعراض يتضح لنا بجلاء حكمة تحريم أكل لحم ما أهل لغير الله به ، ولو لم ترد في القرآن الكريم غير هذه الحقيقة التشريعية لكانت كافية للشهادة على انه كلام الله الخالق الذي انزله على خاتم الأنبياء والمرسلين ، ومن خلال ما تقدم فان هذه الحقائق العلمية تشهد للنبي (ﷺ) بان رسول الله كان موصولاً بالوحي ، ومعلماً من قبل خالق السموات والأرض ، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، إلى يوم الدين .

## المبحث الخامس

### في بيان وجه الإعجاز التشريعي في سبب تحريم أكل لحم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

تكلت في المباحث السابقة عن بيان وجه الإعجاز التشريعي من خلال بيان حكمة تحريم اكل لحم كل من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ،

وسأتكلم في هذا المبحث عن وجه الاعجاز التشريعي من خلال بيان حكمة تحريم أكل لحم كل من : ( المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ) قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤٨)

والمنخنقة : هي البهيمة التي تموت خنقاً<sup>(٤٩)</sup> ( والخنق : بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه خنقاً فهو مخنوق )<sup>(٥٠)</sup> .

أما الموقوذة : فهي التي تضرب بعصا أو خشبة أو بحجر فتموت<sup>(٥١)</sup> .

وأما المتردية : فهي التي تتردى من سطح أو جبل أو تتردى من بئر فتموت وهي مأخوذة من التردى أي الهلاك بالسقوط من مكان مرتفع<sup>(٥٢)</sup> .

وأما النطيحة : فهي التي تنطحها بهيمة فتموت<sup>(٥٣)</sup> .

وأما ما أكل السبع : فهي الفريسة لأي من الوحوش ، أي ما بقي من الفريسة أو البهيمة بعد أكل الوحوش المفترسة منها<sup>(٥٤)</sup> .

وهذه كلها حكمها حكم الميتة ، وذلك لان الحيوان في هذه الحالات يموت دون ذبح ، ونتيجة ذلك يبقى دمه في لحمه ، وتصفية الذبيحة من دمها هي عملية تطهير للحمها من كل السموم ومسببات الأمراض التي يحملها الدم ، ومن هنا كانت تسمية الذبح الشرعي الإسلامي باسم التذكية أو (الذكاة)، وهذه حكمها حكم الميتة وذلك لاحتباس الدم مما يؤدي إلى احتباس الحوامض الكائنة فيه ، فتصبح أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرّة لآكله<sup>(٥٥)</sup> في جسدها ، ومن هنا تظهر حكمة تحريم كل هذه الأنواع المذكورة ولذلك يضيف الفقهاء إليها ما قطع من البهيمة وهي حية فحكمها حكم الميتة وذلك لقول رسول الله (ﷺ): ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة))<sup>(٥٦)</sup>، وأما قوله تعالى: ((إلا ما ذكيتم)) فهو استثناء من التحريم ، أي ما أدركتم ذكاته من هذه الأصناف التي وصفتها أي حرمت عليكم هذه الأشياء إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً<sup>(٥٧)</sup> وفي اللغة العربية<sup>(٥٨)</sup> التطيب ، ومنه رائحة (ذكية) أي طيبة ولذلك سمي الذبح الشرعي (تذكية) لان لحم الذبيحة يطهر مما كان فيه منتشراً من دماء وسوائل أخرى متصلة بتلك الدماء ، ومن هنا كان من معاني (الذكاة) الشرعية التتميم<sup>(٥٩)</sup> أي تتميم تصفية بدن الذبيحة مما بها من الدماء ومن هنا كانت حكمة الخالق سبحانه وتعالى في إضافة هذا الاستثناء بعد ذكر الحالات الخمس : (المنخقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، ما أكل السبع ) ، وذلك لان كل من الطير والبهيمة ( من المباحات ) وإذا مر بحالة من هذه الحالات وأدركه الإنسان قبل ان يموت فذكاه وسال دمه فان لحمه سيظهر وسيكون حلالاً آكله .<sup>(٦٠)</sup>

## المبحث السادس

### في بيان الإعجاز التشريعي في تحريم أكل لحم ما ذبح على النصب

النصب : كل ما عبد من دون الله تعالى ، والجمع نصاب ، وقيل : النصب جمع واحدها نصاب ويجوز أن يكون واحداً وجمعه أنصاب<sup>(٦١)</sup> والأنصاب : هي أحجار كان مشركوا قريش ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عليها ويعظمونها ويلطخونها بالدماء وهي غير الأصنام المنقوشة المصورة<sup>(٦٢)</sup> وبديهي أن الذبح لغير الله هو ضرب من الشرك ، ومغاير للفطرة التي فطر الله تعالى . خلقه عليها ، وكل مغاير للفطرة ، محكوم عليه بالفشل<sup>(٦٣)</sup>

والحيوان كغيره من مخلوقات الله منسجم مع الفطرة ، ومتنافر مع مغايرتها ، ولذلك فإن جسده لا يستطيع أن ينتفض ، ولا عضلاته تستطيع ان تتقلص حتى يتخلص من دمائه وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة إلا إذا سمع اسم الله وتكبيره . وقد ثبت بالأبحاث المخبرية التي قام بها فريق من كبار العلماء السوريين على مدى ثلاث سنوات كاملة إن نسيج اللحم المذبح بدون التسمية باسم الله وتكبيره كان محتقناً بشيء من بقايا الدم ، مصاباً بمستعمرات أعداد من الجراثيم ، بينما جاء لحم الذبيحة التي سمي عليها ( باسم الله . الله واكبر ) زكياً طاهراً ، خالياً من الدماء والجراثيم، وذلك لشدة اختلاج أعضاء وعضلات جسم الحيوان المسمى عليه باسم الله في أثناء ذبحه مما يؤدي إلى اعتصار دمائه، وطرده جراثيمه معها، وبذلك يطهر اللحم ويذكو<sup>(٦٤)</sup> ومن هنا كانت حكمة تحريم أكل لحم ما ذبح على النصب أي لغير الله قال تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِفَةُ وَأَلْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾

ولو لم يرد في القران سوى هذا التحريم للمحرمات التي جاءت في هذه الآية التي بحثناها لكان كافياً للشهادة في هذا الكتاب الخالد ، بأنه لا يمكن أن يكون صناعةً

بشرية ، بل هو كلام الخالق الذي انزله بعلمه على خاتم الأنبياء والمرسلين ، فالحمد لله على نعمة الإسلام العظيم ، والحمد لله على نعمة القرآن الكريم الذي جاء فيه بعد ذكر المحرمات ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٦٥) .

## المبحث السابع

### في بيان الإعجاز التشريعي من خلال تشريع الطهارة

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦٦) قال الأصفهاني : ( غسلت الشيء غسلًا اسلت عليه الماء فأزلت درنه ) (٦٧) وان الوضوء هو هو ليس مجرد تنضيف للأعضاء الظاهرة ، وليس مجرد تطهير للجسد ، بل إن الأثر النفسي والسمو الروحي الذي يشعر به المسلم بعد الوضوء لشيء عميق أعظم من ان تعبر عنه الكلمات خاصة مع إسباغ الوضوء وإتقانه ، فللوضوء دور كبير في حياة المسلم ، وهو يجعله دائماً في يقضه وحيوية وتألق ، وقد عبر عن ذلك النبي محمد بقوله ( من توضأ فأحسن الوضوء خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من أظفاره ) (٦٨) وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة إن هذا التشريع وما يشمل عليه من طهارة ونظافة هو سلاح المؤمن ، وان عملية غسل الأعضاء المعرضة دائماً للأتربة من جسم الإنسان لا شك أنها في منتهى الأهمية للصحة العامة ومما لا شك فيه إن المضمضة وغسل الأنف وغسل الوجه واليدين وغسل القدمين هي تطهير لكافة الأجسام المعرضة للأتربة، فتبارك الله احسن المشرعين . (٦٩)

## المبحث الثامن

### في بيان الإعجاز التشريعي من خلال الإشارة إلى دفن الميت

من دلالات الإعجاز التشريعي في سورة المائدة هي الإشارة إلى دفن الميت في بطن الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيَّلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (٧٠)

قال الإمام الرازي : ( لما قتل قابيل هابيل تركه لا يدري ما يصنع به ، فحملة على ظهره حتى تغير فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الآخر ، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة ، فتعلم قابيل ذلك من الغراب ، وقال : ﴿ قَالَ يُوَيَّلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (٧١)

وذكر الإمام ابن كثير (لما مات الغلام تركه في العراء ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين اخوين، فاقتتلا فقتل احدهما صاحبه ، فحفر له، ثم حتى عليه التراب، فلما رآه قال: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيَّلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ وقال ابن عباس ( رحمه الله) : جاء غراب إلى غراب ميت فحشى عليه التراب حتى وراه (٧٢)

ومن خلال هذا كله فان الآية تشير إلى أول دفن في الإنسانية كلها ، وكيف إن الدفن في التراب كان وحياً من الله سبحانه وتعالى عن طريق عمل الغراب ، وحكمة ذلك هو إرشاد الإنسان إلى أن الدفن في التراب يمنع انتشار الأمراض ، إضافة إلى ذلك فهو إكرام للميت .

ومن دلالات التشريع في هذه الآية الكريمة هو أن الغراب طائر شديد الذكاء ، ومن أوضح الأدلة على ذلك انه يدفن موته ، ولا يتركها نهياً للجوارح من الطيور أو





غيرها من الحيوانات المفترسة ، وقد ثبت أن الغراب يقوم بحفر الأرض بواسطة مخالبه ومنقاره ليكون حفرة عميقة ثم يقوم بطي جناحي الغراب الميت وضمها إلى جنبه ، ورفع برفق لوضعه في قبره ثم يهيل عليه التراب حتى يخفي جسد الميت تماماً كما يفعل المسلمون بموتاهم احتراماً لهذا الجسد حياً وميتاً (٧٣)

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : إذا كان القرآن الكريم من كتابة سيدنا محمد كما يدعي كثير من الجهلة والمفسدين في مختلف بقاع الأرض ، فمن الذي علم سيدنا محمد هو أن الغراب أذكى الطيور ليختاره لمهمة تعليم الإنسان الأول كيفية دفن الميت ؟ وإذا كان الادعاء الباطل بأنه استمد هذا العلم من بقايا كتب سابقة على رسالته فموضوع الغراب ليس مذكوراً في الكتب السابقة على الإطلاق فمن أين جاء به هذا النبي الأمي الذي بعث في امة كانت غالبيتها الساحقة من الأميين .

إن هذه الإشارة على بساطتها تقطع بان القرآن الكريم لا يمكن أن يكون صناعة بشرية ، بل هو كلام الخالق سبحانه وتعالى الذي انزله بعلمه على خاتم الأنبياء والمرسلين وحفظه بعهد الذي قطعه على ذاته العلية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٧٤)

## المبحث التاسع

### في بيان الإعجاز التشريعي والحكمة من تشريع القصاص

من دلالات الإعجاز التشريعي التي وردت في سورة المائدة هي الأحكام التي تتعلق بعقوبة الاعتداء على المال والملكية الفردية، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧٥)

والسارق: اسم فاعل من سرق يسرق سرقاً، وهو عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له .

والسرقة: اخذ ما ليس له أخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص .

ففي هذه الآية القرآنية الكريمة درس في الأحكام المتعلقة بحماية المال والملكية الفردية في المجتمع الإسلامي، وقد حددت الشريعة الإسلامية عقوبة قطع اليد بأمر منها :

١-الحرز : ومعناه هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادة ، وعليه فلا بد أن

تكون السرقة من الحرز ، ولو سرق من غير حرز لم تقطع يده .

٢-لا بد أن يكون الشيء المسروق قد بلغ نصاباً ، وهو ربع دينار ، أو ثلاثة

دراهم ، أو ما يساوي احدهما ، فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه . (٧٦)

ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها ، فان لفظ السرقة اخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه ، وذلك بان يكون المال محرزاً ، فلو كان المال غير محرز لم يكن ذلك سرقة شرعية ، ومن الحكمة انه لا تقطع اليد في الشيء التافه .

والحكمة من قطع اليد في السرقة ، إن ذلك حفظاً للأموال ، واحتياطاً لها ، وليقطعوا

العضو الذي صدرت منه الجريمة ، ردعاً للسارق ولغيره ، ﴿ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴾ أي : تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره ، ليرتدع السارق ، إذا علم انه سيقطع

يده لئاسق ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي عز وحكم قطع يد السارق<sup>(٧٧)</sup> وسميت هذه العقوبة نكالاً : لأنها تجعل غير من أنزلت به يخاف من ارتكابها حتى لا ينزل به ما نزل بمرتكبها من قطع يده ، وفضيحة لأمره ، فقطع يد السارق من اكبر العقوبات التهذيبية ، ولو نظرنا إلى القوانين الوضعية ، التي تجعل السجن عقوبة للسارق ، لوجدنا ان السجن لا يجدي نفعاً ولا يكون نكالاً ، وذلك لان السجين سيخرج بعد ذلك بفترة من الزمن وسيكون بين أفراد المجتمع ، ولا يعرف الناس انه قد وقع عليه القصاص كونه سارق ، أما إذا كانت يده مقطوعة بسبب السرقة ، فان ذلك يعد اكبر رادعاً لأبناء المجتمع يمنعهم من الوقوع في مثل هذه الجريمة .

ولو ذهب بنا التفكير إلى أن هذا الحد منافي للحرية ولحقوق الإنسان في العالم ، لقلنا انه خلال ال (٤٠٠) سنة الأولى من تاريخ المسلمين لم تقطع إلا<sup>(٧٨)</sup> أيادي فقط فانظر أخي المسلم إلى حكم الله وما يحمله من التهذيب السلوكي لإصلاح الفرد والمجتمع ، وهذا ما يشهد بصدق رسالة النبي فتبارك الله أحسن المرشحين .

### المبحث العاشر

#### في بيان الإعجاز التشريعي والحكمة من تحريم الخمر

الخمر لغة : هو ما اسكر من عصير العنب ، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل والمخامرة المخالطة . وحقيقة الخمر إنما هو ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء<sup>(٧٩)</sup>

والخمر شرعاً : تطلق على ما يكسر قليله وكثيره ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها<sup>(٨٠)</sup> بدليل قول النبي : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام))<sup>(٨١)</sup> قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٨٢)</sup>

ومن بلاغة إعجاز القرآن نجد أن الله تعالى قال : ( فاجتنبوه ) ، وهذه الكلمة هي اشد حرمة من قوله : ( لا تشربوه ) ، وذلك لان معنى ( لا تشربوه ) ، ( أي انه يجوز عندها أن يقتنيه الشخص أو يهديه أو يبيعه أو يجلس على طاولة يدار عليها مثلاً ، أما الاجتناب فهو تحريم كل ذلك قطعاً <sup>(٨٣)</sup>

والحكمة من ذلك هي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٨٤)</sup>

وتحريم الخمر كان بتدرج وبمناسبة حوادث متعددة وهذه من جوانب الإعجاز في التشريع الإسلامي لأنهم كانوا مولعين بشربها ، فأول ما نزل صريحاً بالتنفير منها قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ <sup>(٨٥)</sup> .

فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعضهم ، وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ <sup>(٨٦)</sup>

فتركها بعض الناس ، وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ <sup>(٨٧)</sup>

قال الزمخشري : ( قد أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد : منها : تصدير الجملة بإنما ، ومنها : انه تعالى قرنها بعبادة الأصنام ، ومنها : انه جعلها رجساً ، ومنها : انه جعلها من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت ، ومنها : انه أمر باجتنابها ، ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحمة ، ومنها : انه ذكر ما ينتج منها



من الوبال ، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والميسر ، وهو ما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله ، وعن مراعاة أوقات الصلاة ، وقوله تعالى ( فهل انتم منتهون ) من ابلغ ما ينهى به <sup>(٨٨)</sup>

فإذا عرفنا هذه الأخطار المميتة الناتجة عن شرب الخمر أصبح هذا دليلاً على صدق من جاء بهذا القران ، وللخروج من هذه الدوامات العاتية من الشك والشرك والنفاق ، فأنا ندعو كل شخص إلى قراءة القران الكريم والتدبر في معانيه ثم يحكم بنفسه أن كان هذا كلام الله الخالق أم انه كلام البشر المخلوقين ؟ ونحن معشر المسلمين الواجب علينا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ، وان نؤمن بوحدة هذا الدين وبوحدة جميع الرسالات السماوية ، وان نؤمن بان هذا القران هو المعجزة الكبرى التي تؤيد صدق رسالة النبي (ﷺ) ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### الخاتمة

من خلال دراستنا للإعجاز التشريعي في سورة المائدة اتضحت لنا عدة أمور منها :

- إن القران الكريم هو كتاب الله سبحانه وتعالى ، وهو دليل على صدق نبوة الرسول محمد وانه كتاب معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وان وجوه الإعجاز التي جاء بها لا يمكن لنا أن نحصرها بوجه معين ، فهو معجز في نظمه ، وفي إخباره عن الغيوب ، وكذلك فهو معجز في يسره ودخوله القلوب ، وهو معجز بكل حقائقه العلمية والتشريعية الدالة على عظمة الخالق تعالى .

- إن كل نبي قد أوتي من المعجزات ما شهد له بصدق دعواه ، ولما كانت كل هذه المعجزات مما يتميز فيه أهل العصر ، ولما كان القران الكريم معجزة النبي وكانت الميزة الرئيسية للعرب في زمانه هي الفصاحة والبلاغة ، وحسن



البيان ، فقد تصور كثير من علماء المسلمين القدامى والمعاصرين إن إعجاز القرآن الكريم متجسد في نظمه وفصاحته ولذلك ركز كثير من العلماء المسلمين القدامى والمعاصرين على الإعجاز البياني ، النظمي ، البلاغي ، للقران الكريم ، وظنوا انه هو مجال التحدي الوحيد لهذا الكتاب العزيز ، ومع تسليمنا بهذا إلا أن الإعجاز التشريعي هو وجه من وجوه الإعجاز التي جاء بها القرآن الكريم .

• إن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد المحفوظ بين أيدي الناس بنفس لغة وحيه . اللغة العربية ، محفوظاً حفظاً كاملاً بحفظ الله له وتحقيقاً لقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ <sup>(٨٩)</sup> وإن هذا الحفظ للقران الكريم يمثل قيام النبى والنذير بين أهل السموات والأرض أجمعين إلى قيام الساعة والواجب على المسلم هو الالتزام بجميع الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فالشريعة وحدة متماسكة مترابطة ، ويجوز للمسلم أن يتجنب أكل لحم الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولكنه لا يشرب الخمر ، أو يتأمل بالربا مثلاً ، فهذا لا يجوز وذلك لان الدين كله جاء من مصدر واحد ولأجل إسعاد البشرية ، وهذا الإسعاد لا يتحقق إلا بالالتزام بجميع أحكام هذا الدين ، فتبارك الله أحسن المرشحين .

• إن ما ورد في البحث من تشريعات وأحكام لتناول لحوم هذه المحرمات دليل قاطع على كون هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان ، وان تطبق أحكامه على أتم وجه يتمشى مع الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم .

• إن في القرآن الكريم آيات عديدة تدعو إلى أهمية التفكير والتدبر في آيات الله ومخلوقاته وصنعه المتقن الذي خلق كل شيء بقدر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ <sup>(٩٠)</sup> والتدبر يشمل كل شيء ورد في القرآن الكريم من تحليل وتحريم ، كما يجب اليقين بكل ما ورد في القرآن



الكريم وعدم الخروج عنه لان الخروج عن ذلك هو خروج عن امر الله تبارك وتعالى وطاعته .

- يجب تحري الدقة التامة المتناهية في التعامل مع كتاب الله تعالى ، واخلاص النية في ذلك والتجرد له من كل غاية ، لان القران هو الاصل في كل شيء وعلينا ان نتذكر قول المصطفى (ﷺ) : (( من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ))<sup>(٩١)</sup> .

### المصادر والمراجع

#### القران الكريم

- البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، تحقيق : صدقي محمد جميل دار الفكر - بيروت .
- التحرير والتنوير ، محمد طاهر ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي . بيروت ، ط ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .
- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تفسير آيات الأحكام ، للشيخ محمد علي السائيس ، تحقيق : ناجي إبراهيم السويديان المكتبة العصرية . بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .
- تفسير البغوي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، دار ابن حزم . بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .
- تفسير القران العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ) تحقيق السيد محمد وآخرون ، دار الحديث . القاهرة .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام محمد الرازي فخر الدين بن عمر (ت ٦٠٦) ، دار الفكر . بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .



- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تعليق : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ) تحقيق : علي عبد الباري عطية .
- سنن الترمذي الجامع الصحيح ، للإمام أبي يحيى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) ضبطه وصححه : خالد عيسى الفتحي محفوظ ، ط١ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق . القاهرة .
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، دار إحياء التراث العربي .
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر .
- محاسن التأويل أو تفسير القاسمي ، للإمام محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد بن علي ومهدي صبح ، دار الحديث . القاهرة ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .
- المسند ، للإمام احمد بن محمد بن حنبل ، شرح : حمزة احمد الزين ، دار الحديث . القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦هـ . ٢٠٠٢م .





- معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١هـ) ، تحقيق ،  
د عبد الجليل عبده شلبي ، دار الحديث . القاهرة ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م .
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني  
(ت: ٥٠٢هـ) تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم . بيروت ، ط ١ .
- من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، د زغلول راغب محمد النجار ، دار المعرفة  
بيروت ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية ، يوسف الحاج أحمد ، دار  
ابن حزم . دمشق ، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م .

١ - سورة ص: الآية / ٢٩ .

٢ - سورة الحجر: الآية / ٩ .

٣ - سورة الإسراء: الآية / ١٥ .

٤ - سورة الأحزاب: الآية / ٤٠ .

٥ - تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم  
الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق السيد محمد وآخرون ، دار الحديث . القاهرة ، هـ ١٤٢٣ . ٢٠٠٢م ،  
٤٤٨ / ٦ .

٦ - سورة محمد: الآية / ٢٤ .

٧ - ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للإمام عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ) ، دار ابن حزم . بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، ص ٥٠٤ .

٨ - ينظر : تفسير البغوي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، دار ابن  
حزم . بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، ص ٣٥٤ .

٩ - ينظر : من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، د زغلول راغب محمد النجار ، دار  
المعرفة . بيروت ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ، ص ٤٠٢ .

١٠ - سورة المائدة : الآية / ١٩ .

- ١١ - من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، د. زغلول راغب ، ص ٤٠٢ .
- ١٢ - ينظر المصدر السابق : ٣٧٣ . ٣٧٥ .
- ١٣ - البهيمة : هي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء ، والجمع بهائم والبهيمة الصغير من أولاد الغنم الضأن والمعز والبقر من الوحش وغيرها الذكر والأنثى في ذلك سواء ينظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر ، ١٢ / ٥٦
- ١٤ - ينظر : تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، ص ٦٦٣ .
- ١٥ - الشعيرة : هي كل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل ، ينظر : لسان العرب : ص ٤١٠ .
- ١٦ - ينظر تفسير الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٤ / ٣٦٥ .
- ١٧ - ينظر : تفسير الشعراوي : ص ٦٦٤ .
- ١٨ - ينظر: من آيات الإعجاز العلمي / ص ٣٧٥ .
- ١٩ - سورة المائدة: الآية / ٣٨ .
- ٤- ينظر: من آيات الإعجاز العلمي / ص ٣٧٦ .
- ٢١ - ينظر لسان العرب ، ٥ / ٣٦٩ .
- ٢٢ - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ٣ / ٨٨٤ .
- ٢٣ - ينظر: التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ١ / ٣١ . والكليات: أبو البقاء للكفوي: ١ / ١٤٩ .

- ٢٤ - أي قبل ذبحه ذبحاً شرعياً ، ينظر : لسان العرب ، ٣ / ١٦ .
- ٢٥ - سورة المائدة : الآية / ٣ .
- ٢٦ - ينظر : التحرير والتنوير ، محمد طاهر ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي . بيروت \_ ط ١ ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م ، ٥ / ٢١ .
- ٢٧ - ينظر : من آيات الإعجاز العلمي ، ص ٣٥٧ .
- ٢٨ - سنن الترمذي الجامع الصحيح ، للإمام أبي يحيى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ضبطه وصححه : خالد عيسى الفتحي محفوظ ، دار الكتب العلمية . بيروت ) ط ١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر انه طهور ، ١ / ٦٩ .
- ٢٩ - محاسن التأويل أو تفسير القاسمي ، للإمام محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق ، محمد بن علي ومهدي صبح ، دار الحديث . القاهرة ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م ، ٤ / ٢٠ .
- ٣٠ - سورة المائدة : الآية / ٣ .
- ٣١ - ينظر : من آيات الإعجاز العلمي : ص ٣٥٧ .
- ٣٢ - المسند ، للإمام احمد بن محمد بن حنبل ، شرح : حمزة احمد الزين ، دار الحديث . القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ . ٢٠٠٢ م ، ٢ / ٢٦٧٢ برقم ٥٨٢٧ ، قال عنه شعيب الأرنؤوط : هذا حديث حسن .
- ٣٣ - سورة المائدة: الآية / ٣ .
- ٣٤ - ورد ذكره في سورة البقرة : ١٧٣ ، المائدة : ٣ ، الأنعام : ١٤٥ ، النمل : ١١٥ ، ينظر المعجم الميسر لألفاظ القرآن الكريم ، للشيخ إبراهيم رمضان ، دار الأرقم . القاهرة ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م ، ص ٧٥٣ .
- ٣٥ - سورة الأنعام: الآية / ١٤٥ .
- ٣٦ - ينظر: لسان العرب ، ٦ / ٤٩ .
- ٣٧ - ينظر: من آيات الإعجاز العلمي، ص ٣٥٩ .



- ٣٨ - ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٦٢ . ٣٦٣ .
- ٣٩ - سورة المائدة: الآية / ٣ .
- ٤٠ - ينظر : معاني القران وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١هـ) ، تحقيق ، د . عبد الجليل عبده شلبي ، دار الحديث . القاهرة ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م ، ٢ / ١١٦ .
- ٤١ - التحرير والتنوير: ٥ / ٢٢ .
- ٤٢ - سورة المائدة: الآية / ٤ .
- ٤٣ - سورة الأنعام: الآية / ١١٨ . ١١٩ .
- ٤٤ - سورة الحج: الآية / ٣٦ .
- ٤٥ - ينظر: من آيات الإعجاز العلمي، ص ٣٦٤
- ٤٦ - ينظر : من آيات الإعجاز العلمي ، ص ٣٦٤ . ٣٦٥ .
- ٤٧ - ينظر: من آيات الإعجاز العلمي ، ٣٦٥ .
- ٤٨ - سورة المائدة: الآية / ٣ .
- ٤٩ - معاني القران للزجاج، ٢ / ١١٦ .
- ٥٠ - لسان العرب ، ١٠ / ٩٢ .
- ٥١ - ينظر : تفسير القران العظيم ، ٣ / ٢٢ .
- ٥٢ - تفسير آيات الأحكام ، للشيخ محمد علي السائيس ، تحقيق : ناجي إبراهيم السويديان، المكتبة العصرية . بيروت ط ١، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م، ١ / ٣٤٥ .
- ٥٣ - تفسير القران العظيم ، ٣ / ٢٧ .
- ٥٤ - السبع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالاسد والنمر وغيرها، ينظر: لسان العرب ، ٨ / ١٤٦ .
- ٥٥ - ينظر: التحرير والتنوير، ٥ / ٢٢ .

- ٥٦ - سنن الترمذي ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، برقم ١٤٨٠ ، ٤ / ٤٧٤ ، قال عنه الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .
- ٥٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تعليق : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م ، ٦ / ٨٧ .
- ٥٨ - ينظر: لسان العرب ، ٣ / ٥١٥ . ٥١٦ .
- ٥٩ - ينظر: تفسير البغوي ، للإمام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، دار ابن حزم . بيروت ، ط١ ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م ، ص ٣٥٦ .
- ٦٠ - البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، تحقيق : صدقي محمد جميل دار الفكر - بيروت ، ٤ / ١٧١ .
- ٦١ - ينظر: لسان العرب ، ١ / ٧٥٨ .
- ٦٢ - ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام محمد الرازي فخر الدين بن عمر ( ت ٦٠٦ ) ، دار الفكر . بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م ، ١١ / ٣١٣ .
- ٦٣ - ينظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق . القاهرة ، ٢ / ٨٤٠ .
- ٦٤ - ينظر: من آيات الإعجاز العلمي ، ٣٨٣ . ٣٨٤ .
- ٦٥ - سورة المائدة: الآية / ٣ .
- ٦٦ - سورة المائدة : الآية / ٦ .
- ٦٧ - المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم . بيروت ، ط١ ، ص ٣٦٢ .
- ٦٨ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، برقم ٦٠١ .



- ٦٩ - ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي ، يوسف الحاج أحمد ، دار ابن حزم . دمشق ١٤٢٨ هـ ، ص ٩٢٥ . ٩٣٣
- ٧٠ - سورة المائدة: الآية / ٣١ .
- ٧١ - التفسير الكبير ، ٦ / ٣٨ .
- ٧٢ - تفسير القران العظيم ، ٣ / ٢٩ .
- ٧٣ - من آيات الإعجاز العلمي ، ص ٤٠٥ .
- ٧٤ - سورة الحجر: الآية / ٩
- ٧٥ - سورة المائدة: الآية / ٣٨
- ٧٦ - المفردات في غريب القران ، ص ٢٣٧ . ٢٣٨ .
- ٧٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١ / ٢٣٠ .
- ٧٨ - موسوعة الإعجاز العلمي ، ص ٦٠ .
- ٧٩ - ينظر : لسان العرب ، ٤ / ٢٥٤ .
- ٨٠ - المفردات في غريب القران ، ص ١٦٥ .
- ٨١ - صحيح مسلم ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، برقم ٧ .
- ٨٢ - سورة المائدة: الآية / ٩٠ .
- ٨٣ - ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، دار إحياء التراث العربي ، ٢ / ٦٣ .
- ٨٤ - سورة المائدة: الآية / ٩١ .



- ٨٥ - سورة البقرة: الآية / ٢١٩ .
- ٨٦ - سورة النساء: الآية / ٤٣ .
- ٨٧ - سورة النساء : الآية / ٤٣ .
- ٨٨ - الكشاف ، ٢ / ٦٣ .
- ٨٩ - سورة الحجر: الآية / ٩ .
- ٩٠ - سورة محمد : الآية / ٢٤ .
- ٩١ - أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم ٢٩٥٠ .
  - ٢٩٥١ ، قال عنه الامام الترمذي: هذا حديث حسن .